

بالسنة فيها السلام من العيوب لان الاق يقض الى السلام ودية
 اكثر الكفاية الذي للمهاجرين والمستأمن نصف ودية المسلم
 كدية غير مسلم ممن اذبه عن جده ان يخطى عليه ثم لم يرضه بان
 تحقل اهل الكتاب نصف عتق المسلمين اذبه اذبه وكذا اخرجهم ودية
 الجحيم الذي للمهاجرين والمستأمن ودية الوثنية للمهاجرين المستأمن
 فان ما به دية كسائر المشركين روي عن عمر بن الخطاب ورجع حودي
 جرحه بالنسبة ونسأ وهم اي نسا واهل الكفاية الجحيم ودية الاوثان
 ودية المشركين على المشركين ودية ذكراهم كدية نساء المسلمين لما
 في كتاب عمر بن الخطاب ودية المرأة على الضمان ودية الرجل على التزوي
 الا انش بها يعيب ودية ذلك الذي كدية عمر بن الخطاب ودية ابيه
 عمر بن الخطاب ودية عمل الاثمة على الرجل حتى يبلغ اليك من ذرية
 اخرجهم السائل ودية حنيفة على كل صفة كديةها ودية من ذكرا
 كان او اذبه صغارا او كبيرا ولو ورثا او مطلقا فدية عمر بن الخطاب
 القتل او خطا لا يرتفع بغيره بغيره بالقتل ما بلغت كالفرض
 ودية جرح ارجح القتل ان قدر جرحه بقطعة من قيمته في ذلك
 نصف قيمته نقصان الجناية من ذلك او اكثر من ذلك فدية كاملة
 وان قطع ذراع بخصاه فدية لقطع ذراع ودية قطع عصب
 وعكاز يده ناقصة وان لم يقدريه جرحه من عا نقصت جناية
 بعد ان ان القمام جرحه كالجناية على من جرحه فان ذك في
 الجحيم اكثر ذكرا كان او اذبه اذا سقط ميتا يتجنا بغيره
 بل السلام ودية الكفاية نصف ودية المسلم ودية الجحيم والوثنية
 فان ما به دية ونسأ وهم على النصف كالمسلمين ودية قتل
 قيمته ودية جرحه ما نقصه بعد الاثر ودية في الجحيم ذكرا
 كان او اذبه

عمدا لا يخطى او خطا عشر ودية امة عتق اي عبدا ودية قيمتها
 ممن من الابل ان كان حرا مسلما فيجب في الجحيم عتقها ان قيمته
 امة ان كان ثمينا مملوكا ودية الجحيم الجحيم اتمل برقيق امة ودية
 عشر قيمتها ليعوم جناية عليها لعلها وان سقطت حيا لم يرض
 للملئ فدية اذا مات ما فيه مولودا ورجلان دابة ما انفصل عنه
 ودية جرحه رقيقا خطا او جرحه عمدا لا تقود فيه كالجناية او
 جرحه عمدا فدية تعود واختير منه المالا او اذبه رقيق مالا او كانت
 الجناية ذكرا او اذبه لغيره اذبه تعلق ما وجب بذلك
 برقيقه لا يرد معيب جناية فدية فدية تعلق برقيقه
 كما يقصد من فدية يده ان يرضه بالرش جناية ان كان
 قدر قيمته فاقبل وانه كان كذا يرضها لم يرضه فدية جرحه
 باذنه في الجناية فدية كدية الجحيم الى ولي الجناية فدية
 اسلده ودية لولي الجناية ان استقر قد ارش الجناية
 والار دفع منه قدره وان كانت الجناية باذنه السباع او اخرج
 فدهه نارها باكله وان جرحه عمدا فعنف ودية رقيقه فدية
 سده وان جرحه عمدا نزع كل جرحه وشر او يقره فدية جرحه

باب دية الاعضاء ومانعها

اي منافع الاعضاء من المصالح في الانسان منه شيء واحد كالانف
 على دية امة عشر قيمتها ان كان مملوكا ودية الجحيم امة ودية
 رقيقا خطا او عمدا لا تقود فيه ودية جرحه واختير منه المالا او اذبه
 حاله لغيره اذبه تعلق بذلك برقيقه فدية يده ان يرضه
 بالرش جناية فدية كدية الجحيم الى ولي الجناية فدية
 باب دية الاعضاء ومانعها من الاعضاء في الانسان من واحد كالانف